لانه يحضر يا زيد مثلا انه يطلب منه شي وذلك انما يكون عند طلب الاقبال فمعونة هذه المقارنة
يدل على طلب الاقبال والا فهي ليست بطلب الاقبال واما تفسيرهم النداء بطلب الاقبال
بحرف نايب مناب ادعوا فذلك مساهلة منهم اعتمادا على وضوح الامر قال الشارح ولاحد
ان يقول معترضا على التقسيم المذكور الاستفهام والنهي خارجان عن القسمة اي نظرا الى ان الالفاظ
بقرينة قوله لكن المصنف ادرج وبقرينة قوله ولو اردنا ابراز معاني القسمة على ما في اكثر النسخ
مع انهما داخلان في المقسم الذي هو الانشاء قلت القسمة حاصرة للانشاء حصرا بينا وهذا
خلل في التقسيم مفوت لما هو المقصود منه اعني الضبط واما خروج الاستفهام فلانه لا يليق
جعله من التنبيه لانه استعلام ما في ضمير المخاطب لا تنبيه على ما في ضمير المتكلم يعني المقصود الاصلي
منه الاستعلام لا التنبيه وفيه ان هذا لا يفوت المناسبة المصححة للتسمية بالتنبيه الا يرى المقصود
الاصلي من النداء ايضا ليس التنبيه على ما في ضمير المتكلم بل الاحضار والاقبال مع انه مندرج في التنبيه بلا خفاء
ومناسبة فان قلت بما ذكره لا يظهر خروج الاستفهام عن القسمة بل عن القسم الثاني وذلك لا ينافي
دخوله في القسم الاول قلت لم يتعرض لبيان خروجه عن القسم الاول اعتمادا على وضوح الامر وظهور
انه ليس دالا على طلب الفعل وضعا لان كلمات الاستفهام موضوعة لانشاء حالة مخصوصة
شبيهة بميلان الطبع الى تفهيم المخاطب وتعليمه للمتكلم وكذا الكلام في النهي وبيان خروجه
عن القسمة قوله قيل عليه كيف يصح ادراجه في التنبيه مع ان الاستفهام دال اه هذا منع لمقدمة
تضمنها قصدا نعم لكن المصنف ادرج الاستفهام لحيث التنبيه ولم يعتبر المناسبة اللغوية ومع ان هذا
الادراج صحيح يعني لا نسلم صحة الادراج كيف وهو داخل في القسم الاول المقابل للثاني

لدلالة

لدلالته على الطلب وضعا وما ذكره في الجواب اثبات للمقدمة الممنوعة في ملخص الاستفهام
داخل في القسم الاول لما لا سبيل الى الاول لان القسم الاول ما يدل على طلب الفعل
وضعا والمطلوب بالاستفهام هو الفهم وهو ليس بفعل بل انفعال او كيف وللقائل ان يقول
ان للمانع ان يعود ويقول كلامك هذا يدل على ان المراد بالفعل ما هو الفعل حقيقة اعني
الايجاد والتاثير وهو ممنوع لم لا يجوز ان يكون المراد به ما هو الفعل في متعارف ارباب
اللغة واطلاق الفعل على المعاني المصدرية كلها فعلا او انفعالا شايع وايضا كلامك
مبني على ان يكون المطلوب بالاستفهام طلب الفهم وهو ممنوع بل المطلوب التفهيم وطلب
الفهم هو المقصود الاقصى والتفهيم هو فعل حقيقة فان قلت من جعل المنصف المراد بالفعل
هو المتبادر منه وهو فعل الجوارح لا مطلقا والتفهيم ليس كذلك قلت مانعا او معارضا
فعلى هذا يلزم ان يكون نحو علمني وفهمني وما اشبههما امرا وهو باطل ولا يخفى عليك ان جميع ما ذكر
من النفي والاثبات والمعارضة كلام على تقدير تسليم ان يكون الاستفهام دالا على الطلب بالوضع
وقد عرفت ما هو الحق فاذا كان هذا الكلام من باب مجازات الخصم فسلم والا ففيه مناقشة:
قوله كما فعله بعضهم وهو الشيخ ابن الحاجب وما فعله موافق لما عليه ارباب العربية من عدم
ادراج النهي تحت الامر وما اورد عليه من النقض لصيغة كف دسي او مطلوب به فعل كف
مدفوع بان المطلوب بالصيغة انما هو الفعل المطلق والخصوصية مستفادة من المادة التي هي
جوهر الحروف وكذا الحال في كلا قوله وهو مقدور للعبد باعتبار الاستمرار يعني استمراره
وايقاعه مقدور وان لم يكن نفسه كذلك والمطلوب بالنهي حقيقة هو استمرار العدم لا العدم

نفسه

Copyright © King Saud University